محمدعلی معصومی نژاد
میکرو فیلم مهیه شد

* با عنوان التهلیلیة عنوان شده

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

ف ح

نام کتاب: * توحیدیه = کلمة التوحید * = التهلیلیه = شرح

مؤلف متن: جلال الدین محمد دوانی * محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۶

نام کاتب ....

موضوع: کلام زبان: عربی عدد اوراق ۳۲۱۳۰

طول ۱۹٫۵ عرض ۱۲٫۹ شماره عمومی ....

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری تاریخ وقف ۱۳۸۲۰

ملاحظات ....

* مؤلف در فهرست بزرگ اول دوانی ضبط شده اما از شمس الدین استرآبادی است، رک به نسخه شماره ۳۶۳۷۴ و شرح آن ۳۶۲۷۵ در فهرست رهبری

٩٧

این کتاب مشتمل است بر رساله
توحید و بر رساله توحید دیگر
و بر حاشیه شرح رساله استعاذه
و رساله فارسی بر فلکیات
و جدید احمد یزدی تمام
بر شرح تهذیب

و بر تقسیم [illegible]

رسالة في التوحيد للعلامة الدواني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تفرد وتعالى ان توحد والصلوة على من هدانا
كلمة التوحيد وارشدنا الى ما قصر عنه التعديد وبعد فهذه
مباحث متعلقة بكلمة التوحيد موردة على وجه فيه اشارة
الى المنقول والمعقول والى ما عليه ارباب المكاشفة
في الاصول ولعل الله طرد لسلم بحدفها انتظام فرايد
منثورة فلما نظمها بنان بيان الاذكيا والمتعلم العلم
تحد منها انضمام فرايد منثورة كثيرا ما تنتهي اليها اذهان
الفضلا او الواحد المطلق هو الموفق للصواب واليه المنتهى
الحكم والخطاب البحث الاول فيما ذهب اليه البعض من
اهل المنقول من انه لا بد فيها من تقدير الخبر وهو ان
يقال المقدر اما ان يكون من الامور العامة كالوجود
والامكان وما يرادفهما واما ان يكون من الامور الخاصة
مثل لنا والخلق وغيرهما مما يناسب المقام فان كان

الاول

2

الاول يلزم الا احد الامرين اما عدم اثبات الوجود
بالفعل للواحد الحقيقي واما عدم تنزيهه عن امكان الشركة
ضرورة لزوم الامر على تقدير اضمار العام كالامكان
ولزوم الامر الثاني على تقدير الاضمار الخاص كالوجود
نفيه لا صحته وامكانه ولا شك ان كلا منهما معتبر في التوحيد
وان كان الثاني يرد ان الدال عليه مشتق ونفي
لا ينبي عليه والقيد عدم جواز ارتكاب ان المضمر هو الوجود
المقيد بالفعل والامكان حتى يكون مفاد هذه الكلمة
نفي الوجود وتقسيمه عن سواه واثباته له ثم الباعث لهم
على ارتكاب اضمار الخبر انهم زعموا انه لا بد لهذه من
الخبر كما هو الظاهر والمتعارف مع عدم جواز كون المذكور
خبرا عنه اما على تقدير ان يكون كلمة الا على معناها اعني
الاستثناء فظ ضرورة عدم جواز كون المستثنى جزءا من المستثنى منه
وعلى تقدير عدم الاضمار يلزم ان يكون الاستثناء
عن اسمه كلمة لا فلا يكون خبرا عنه واما على تقدير كونها بمعنى
الغير فلانها بهذا المعنى لا تكون الا صفة كما هو المشهور
فلا يكون خبرا عنه البحث الثاني يتعلق بما ذهب اليه البعض

الآخر من عدم الاضمار بان نقول ان ذلك اما بناء على
ان المذكور اعني الاسم مدخولها هو الخبر واما بناء على انه لا
حاجة لِلا الى الخبر اصلا فان كان الاول يرد عليه ما قدرته
في البحث الاول وان الجنس مغاير لكل فرد من افراده
فكيف يصح ح لصدق ح سلب مغايرة الفرد عنه اللهم الا
ان يق ان ذلك بناء على التحقيقين وان المفهوم منفيا
من هذا الجنس بغير هذا الفرد والوجه ان يقال ان المغايرة
المنفية هي المغايرة في الوجود لا المغايرة في المفهوم
حتى لا يصدق السلب ولا شك ان المراد من الجنس
المنفي بلا هذه المفهوم من غير اعتبار حصوله في الافراد كلها
او بعضها فيكون مجهولا لا بمعنى اعتباره بعدم حصوله فيها اصلا
حتى لا يصح حمله ومتى تحقق الحمل تحقق عدم المغايرة في
الوجود وان كان الثاني يرد عليه انه يلزم ح انتفاء
الحكم والاعتقاد وهو باطل قطعا ضرورة اقتضاء التوحيد لذلك
ولا يبعد ان يق ان القول بعدم احتياج لا الى الخبر لا
يخرج المركب من لا واسمها عن العقد وذلك لان معنى
هذا المركب كلا رجل على هذا التقدير انتفى هذا الجنس فاذا

قلنا لا رجل

٣

قلنا لا رجل لا جائز معناه انتفى هذا الجنس في غير هذا الفرد و
ان تركب كلام من الحرف والاسم مما لا سبيل لنسبته اليه
سبيل ويدفع بما قيل في النداء مثل يا زيد من انه قائم مقام
ادعو و الشريف العلامة قده قد صرح في بيان ما نقل عن
بني تميم من عدم اثباتهم خبر لا هذه بانه يحتمل ان يكون مرادهم
بذلك عدم احتياج لا عندهم الى الخبر بناء على ان المفهوم
منه لما مر الفا انتفى هذا الجنس فان قيل كلمة الا على هذا التقدير
الخ على تقدير عدم الاحتياج الى الخبر بناء على ما ذكرنا
اما ان يكون للاستثناء واما ان يكون بمعنى الغير قلنا
هي بمعنى الغير ولا مجال لكونها بمعنى الاستثناء الا لما قد
يتوهم من التناقض بناء على ان سلب الجنس عن كل
فرد فرد ينافي اثباته لواحد من افراده وهذا كما قال
قيل في الاستثناء المنفي فان قول القائل ما جاء القوم
الا زيد قد يتوهم ذلك التناقض اذ ضرورة وجوب شمول
القوم المنفي عنهم الفعل لزيد المثبت هو له فانه مدفوع بها
بمثل ما وقع به ذلك عن الاستثناء واختاره نجم الائمة
الائمة وشيخ الائمة من ان الاستثناء متقدم في الاعتبار

على نسبة الفعل الى المستثنى منه وهو ان يقال الفرد
الجنس الخارج عنه هذا الفرد منتف في ضمن كل ما عداه ولا
لما قد يتوهم من عدم تناول الجنس المنفي لما هو بعد الا هو
نظرا للاستثناء لما قد عرفته من الفرق بين الجنس بدون
اعتبار حصوله في الافراد وبينه مع اعتبار عدم حصوله فيها
بل لانها لو كانت للاستثناء لما افاد الكلام التوحيد وذلك
لانه يكون حاصله ح ان هذا الجنس على تقدير عدم
دخول هذا الفرد فيه منتف فيفهم منه عدم انتفائه في افراد غير خارج
عنها ذلك الفرد فات التوحيد فالواجب حملها على نفي الغير
وجعلها تابعة لمحل اسم لا بدلا عنه او صفة كما في قول الشاعر
وكل اخ مفارقه اخوه   لعمر ابيك الا الفرقدان
فان قوله الا الفرقدان صفة لكل اخ وانت تعرف مما
ذكرناه في البحثين ان من قال من المحققين ان للنحاة
للنحاة خلافا في انه هل يضمر للخبر مثل الموجود او يصح ان
ام لا قصد الاشارة الى ما ذكرناه ومدار هذا الخلاف
يمكن ان يكون احد الامرين احتياج لا الى الخبر وعدم
احتياجها اليه او كون المذكور بعد الا خبرا وتابعا

للاسم

للاسم لا خبرا بناء على ان يزعم عدم الانحصار الا بمعنى
الغير في الصفة وتعرف منه ايضا ان المختار ما هو من هذين
المذهبين فلا تغفل **البحث** الثالث في ان نفي الجنس هل
له معنى ام لا قد يقال جلي النظر يحكم بان نفي الماهية بنفسها
بدون اعتبار الوجود واتصافها به كنفي السواد بنفسه لا نفي
وجوده بعيد فكما ان معنى جعل الشيء باعتبار الوجود ولا
لجعل الشيء ولصيرورته نفسه فكذلك نفيه ورفعه ايضا باعتبار
رفع الوجود عنه ولا بعد ان يقال ان علته حذف الخبر
على تقدير كونه وجودا هو هذا وما دقق النظر فقد يحكم
فقد يحكم بخلاف ذلك لان نفي الماهية باعتبار الوجود [illegible]
بالاخيرة واما نفي الماهية باعتبار نفسها وذلك لان اتصافها
بالوجود ولا يكون باعتبار اتصاف ذلك الاتصاف بالوجود
الى ما لا يتناهى فلا بد من الاتصاف بنفسها اي اتصاف بنفسه
بنفسه لا باعتبار الوجود واتصافه بالوجود دفعا للتسلسل
فتدبر   الرابع هو انه اذا كانت هذه الكلمة لنفي
الجنس وكانت الا مع مدخولها تابعة لاسمها فكان الحكم
معتبرا في ذلك المركب فهو من اي قسم من اقسام القضية

فقال انه اذا كان مضمونه ان هذا الجنس منتف فيما سوى
هذا الفرد كانه قضية شخصية لها لازم هو قضية كلية هو قولنا
كل ما يغاير فردا سوى هذا الفرد منتف و الاستبعاد في شيء
من اللازم و الملزوم و لزوم احدهما للآخر اعني لزوم
الكلية المذكورة للشخصية المذكورة   الخامس
في ان هذه الكلمة الطيبة هل تحتمل التوحيد ام لا على مذهب
اصحاب المكاشفات القائلين بان التوحيد تنزيه الوجود
البحت عن الشركة في الوجود لا عن الشركة في خصوص صفة
الالهية مع جواز الشركة في الوجود وقالوا كل ما شم رائحة
الوجود فهو ليس عارية عند الغير فيجب ردها الى مالكها
حتى يصح التوحيد ويبقى الحق واحدا احدا قلنا بل تحتمل
ذلك فانه اذا كانت كلمة الا بمعنى الغير يكون معنى لا اله
المنفي كان النفي في الحقيقة الا الغير و سلب الغير مطلق
توحيد حقيقي عندهم لا يقال فحينئذ لا تفيد هذه العبارة التوحيد
بالمعنى الآخر لانا نقول يمكن ذلك بان حمل سلب الغير
على سلب الغير سلبه في صفة الالهية لا مطلقا وحمل الا
على الصفة لا على البدل وهذا هو اول مرتبة من مراتب

التوحيد

٥

التوحيد وهو المسمى بتوحيد العامة و المرتبة الثانية توحيد
الخاصة و المرتبة الثالثة توحيد خاصة الخاصة اما توحيد
العامة فهذا التوحيد الجلي الظاهر الجلي الذي هو نفي الشركة لا عظيم
بالاستدلال مثل ما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
لكنهما ما فسدتا فليس فيهما الهة غير الله و اما توحيد خاصة
فهو التوحيد المثبت بالمكاشفة و المشاهدة و اما توحيد
خاصة الخاصة فهو توحيد الحق لنفسه ازلا و ابدا و حالا
وهذا هو التوحيد حقيقة بخلاف المرتبتين الاوليين و اليه اشار
من قال من العارفين
توحيده و ياد توحيده
ربنا اشرح لنا
صدورنا و يرد
خلنا في زمرة
الموحدين
ولا تجعلنا
في سلك
الغافلين
ويح

تمت تمت تمت

رساله در اول المسند زیده

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك
الفعل وثمرته يسمى فايدة له ومن حيث انه يتجدد ان بالذات
على طرف الفعل ونهايته تسمى غاية ففايدة الفعل
وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ثم ذلك الاثر
المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل
على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى ذلك الفاعل غرضا
ومقصودا وبالفعل علة غائية فالغرض والعلة الغائية
متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا
لاقدامه كان غاية وفايدة فقط فالغاية اعم من العلة
من العلة الغائية واذا تمهد هذا فنقول افعال الله تعالى
معللة تترتب عليها حكم ومصالح لا تعد ولا تحصى فذهبت
الاشاعرة والحكماء الى ان تلك الاحكام والمصالح
غايات لافعاله واستدلوا على ذلك بوجهين احدهما
ان من كان فاعلا لغرض فلا بد ان يكون وجود ذلك
الغرض اولى بالقياس اليه من عدمه والا لم يصح ان
يكون ان يكون غرضا فيكون الفاعل بفعله مستفيدا

لتلك

لتلك الاولوية ومستكملا تعالى عن ذلك علوا كبيرا
لا يقال انما يلزم الاستفادة والاستكمال اذا كانت
المنفعة راجعة الى الفاعل اما اذا رجعت الى غيره كالاحسان
الى المخلوقات فلا لانا نقول احسانه وعدم احسانه
اليهم ان كانا متساويين بالنسبة اليه تعالى لم يصح الاحسان
ان يكون غرضا وان كان الاحسان ارجح وادنى به
لزم الاستكمال الثاني من الوجهين ان غرض الفاعل
لو كان سببا لاقدامه على فعله كان ذلك الفاعل
ناقصا في فاعليته مستفيدا لها من غيره ولا مجال للنقصان
اليه كما لا يخفى بل كمال الله تعالى في ذاته يقتضي الكمال
في فاعليته وافعاله وكماليته فيها يقتضي ان تترتب
عليها مصالح راجعة الى عباده وتلك المصالح غايات
وثمرات لا علل غائية لها والتصحيح بما يقتضاه ان ليس
شيء من افعاله عبثا اي خاليا عن الثمرة والمصلحة وانه
لا سبيل الى الاستكمال والنقصان الى سرادقات
عظمته وكبريائه وهذا هو المذهب الحق الصريح الصحيح
الذي لا تشوبه الشبهة ولا تحوم حوله ريبة وما ورد في

اي بخار و بزرگ پرده و خیمه کبر العرفات